

بسم الله الرحمن الرحيم



مركز ولاية منح العلمي

أحكام الطهارة والصلاة



مجموع «الموضوع الأول» و«الموضوع الثاني»

عرض تقديمي مبنّي على نصّ المادّة كما هو

الموضوع الثاني □ من الصلاة إلى الأذان

- أركان الصلاة وسننها
- صفة الصلاة من القيام إلى التسليم
- نواقض الوضوء الثلاثة عشر
- الأذان والإقامة: تعريفهما وشروطهما وألفاظهما

الموضوع الأول □ الطهارة والصلاة

- النجاسات: ما يخرج من الجسد وغيره
- الطهارات: الخبث والحدث وأنواع المياه
- الغسل الواجب وصفة الاغتسال
- الوضوء: فضله وتعريفه وشروطه وفرائضه وسننه وصفته
- الصلاة: مكانتها وشروطها وأوقاتها

القسم الأول

الموضوع الأول



● النجاسات: ما يخرج من الجسد وغيره

● الطهارات □ الخبث والحدث □ أنواع المياه □ الغسل

● الوضوء: فضله وشروطه وفرائضه وسننه وصفته

● الصلاة: مكانتها وشروطها وأوقاتها

النجاسات قسمها

نجاسات ليست من جسد الإنسان

الميتة | الجلالة | المشرك | الخنزير | الكلب | بول وروث السباع | بول جميع
الدواب | سؤر الحيوانات

نجاسات تخرج من جسد الإنسان

القيء | القلس | الدم المسفوح | الرعاف | ما يخرج من السبيلين | البول
والغائط | الجنابة | المني | المذي | الودي | دم الحيض | دم النفاس

ما يخرج من الجسد □ تفصيلاً

القيء

ما تدفعه الطبيعة من الطعام أو الشراب حتى يجاوز الحلق ويصل الفم فيمتلئ به ويخرج

القلس

ما تدفعه الطبيعة من الطعام أو الشراب حتى يجاوز الحلق ويصل الفم ويكون قليلاً ولا يمتلئ به

الدم المسفوح

الدم الخارج من الجرح إذا كان سائلاً أو قاطراً، أي جاوز موضعه من الجرح

الرعاف

دم يخرج من الأنف

بقية ما يخرج من الجسد

● لا يُعدّ قيئًا ولا قلسًا: الذي لا يجاوز الحلق ويُستشعر طعمه

● ما يخرج من السبيلين ❑ القُبل والدُّبر❑: البول ❑ الغائط

● الجنابة: هي حال من ينزل منه مني، أو يكون منه جماع

● المنّي: سائل أبيض ❑ المذي ❑ الودي

● دم الحيض: الدم الفاسد الشخين الخارج من قُبل المرأة التي تحيض مثلها عادة ولم تكن حاملاً

● دم النفاس: الدم الخارج من المرأة بعد الولادة

النجاسات التي ليست من جسد الإنسان

● الميتة: ما فارقتة الروح من غير ذكاة شرعية، فإن ذُكي لا يُعتبر ميتة

● الكلب

● يُستثنى من الميتة: ميتة الصيد إذا لم يُدرك ذكاتها، وميتة الجنين كامل
الخلق المذكاة أمه، وميتة الجراد، وميتة البحر

● بول وروث السباع

● الجلالة

● بول جميع الدواب

● المشرك: وهو غير المسلم

● سؤر الحيوانات

● الخنزير

الطهارات تعريفها

الطهارة لغةً

النظافة والنزاهة من الأقدار والأوساخ، سواء كانت حسيّة أو معنوية

الطهارة اصطلاحاً

فعل ما يترتب عليه إزالة خُبْث أو رفع حَدَث

الخبث والحدث

الخبث

هو العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها: كالدّم والقيء والقلس والمني والمذي والودي ودم الحيض والفاس والبول والغائط

الحدث

هو معنى قائم بالنفس مانع من أداء بعض العبادات كالصلاة والطواف، وكل عبادة يُشترط لصحتها الطهارة. وينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر

قسما الحدث

الحدث الأكبر

هي حال إذا تلبس بها المكلف وجب عليه الغسل للخروج منها

الحدث الأصغر

هي حال إذا تلبس بها المكلف وجب عليه الوضوء للخروج منها

أنواع المياه

النوع	التعريف	الحكم
ماء طاهر مُطَهَّر	الماء الباقي على أصل خلقته	يُزال به الخبث ويُرفع به الحدث
ماء طاهر غير مطهَّر	خالطه شيء غير نجس فغيَّر أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة	يُزال به الخبث ولا يُرفع به الحدث
ماء نجس	خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة	لا يُزال به الخبث ولا يُرفع به الحدث

الماء على ثلاثة أنواع □ أوصاف الماء الثلاثة: اللون، والطعم، والرائحة

مسألة: الماء القليل تخالطه نجاسة ولا يتغيّر

القول الأول

حكمه حكم الماء الكثير، ولا ينجس إلا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة

القول الثاني

ينجس مطلقاً ولو لم يتغيّر أحد أوصافه؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم

الغسل الواجب وما يُدخل في الحدث الأكبر

الغسل الواجب: هو الغسل من الحدث الأكبر، وبه ينتقل المكلف من حال الحدث الأكبر إلى الطهارة أو الحدث الأصغر

● خروج المنّي، سواء باحتلام أم بالجماع

● التقاء الختانين: يكون بغيبوبة حشفة الذكر في الفرج

● الحيض

● النفاس

● وجود نجاسة لا يُعلم موضعها

● الشرك

صفة الاغتسال الشرعي

❶ إراقة البول ❑ وهذا خاص بالرجال دون النساء ❑

❷ النية: عزم القلب نحو الفعل ❑ أداء للفرض ورفعاً للحدث الأكبر ❑ ولا يلزم التلقظ بها

❸ غسل اليدين ثلاثاً إلى الرسغين

❹ إزالة النجس من موضعه: من أي مكان أصابه النجس كالفرج أو الفخذ أو غيره

❺ غسل ما بين السرة والركبة

❻ الوضوء: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وضوءاً كاملاً

❼ غسل الجسد من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين: يبدأ بإفراغ الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمّم جسده، مبتدئاً بالأعلى قبل الأسفل وبالجانب الأيمن قبل الأيسر

مسألة وتنبهات في الغسل

مسألة: هل يصح تأخير الوضوء إلى ما بعد الغسل؟

نعم يصح؛ لكن إن أخره فعليه أن يتمضمض ويستنشق قبل غسله □ فالفم والأنف داخلان في أعضاء الغسل □ وعليه أن يغسل ما بين السرة والركبة على الترتيب المذكور: الأعلى قبل الأسفل، والميامن قبل المياسر

تنبيهات

□ من توضأ قبل الغسل فليحذر أن يلمس عورته بكفّه بعد ذلك لئلا ينتقض وضوءه. هـ. □ ينبغي للمغتسل أن يعرك جسده بيده أثناء غسله، فيحرك عليه الماء ولا يكتفي بانكساب الماء عليه

القسم

الوضوء



● فضل الوضوء من الكتاب والسنة

● تعريف الوضوء وشروطه

● فرائض الوضوء وسننه

● صفة الوضوء وأذكاره

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الثَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ

«الطهورُ شطرُ الإيمان» □ عن أبي مالك الأشعري

«ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط» □ قالها ثلاثاً

«إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كلُ خطيئةٍ نظر إليها بعينه آخرَ قَطرٍ الماء، فإذا غسل يديه خرجت منهما كلُ خطيئةٍ بطشَّتهما، ثم كذلك حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»

تعريف الوضوء

لغة

مأخوذ من الوَضَاء، وهي النظافة والحُسن

اصطلاحاً

تطهير أعضاء مخصوصة بالماء الطاهر المُطلق رفعاً للحدث

شرح التعريف

● التطهير: يشمل الغسل والمسح

● الأعضاء المخصصة: هي أعضاء الوضوء

● الماء الطاهر المطلق: الماء الباقي على أصل خلقته، ولا يصح الوضوء ولا الغسل من الحدث الأكبر إلا به

● الحدث: يُقصد به هنا الحدث الأصغر وهو الذي يوجب الوضوء؛ أما الأكبر فإنه يوجب غسل جميع الجسد

ما يُدخل الإنسان في حال الحدث الأصغر

البول ●

القلس ●

الغائط ●

الرعاف ●

المذي ●

الدم المسفوح ●

الودي ●

● ملامسة عموم النجاسات وهي رطبة، أو ملامستها وهي يابسة لكن اليد رطبة ●

القيء ●

شروط الوضوء

الشرط: تعريفه

هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو سابق لماهية الشيء. فالصلاة من شروطها استقبال القبلة؛ فمن صلى متعمداً لغير ضرورة في غير اتجاه القبلة فصلاته غير منعقدة، واستقبال القبلة سابق لإنشاء الصلاة بتكبيره الإحرام

شروط الوضوء الثلاثة

١ ● □ النية

٢ ● □ الماء الطاهر المطلق

٣ ● □ إزالة النجاسة من الجسد

فرائض الوضوء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

● غسل الوجه

● غسل اليدين إلى المرفقين

● مسح الرأس

● غسل الرجلين

سنن الوضوء □ ١

١ مسح الأذنين

٢ المضمضة

٣ الاستنشاق

٤ المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: بأن يُبلغ في إيصال الماء إلى جميع أجزاء الفم وجميع أجزاء الأنف؛ لحديث: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائمًا»

٥ السُّواك: أي يستاك قبل وضوئه للصلاة؛ لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء». ومن كان صائمًا يجتنب السواك بالمعجون خشية أن يدخل شيء منه في جوفه

٦ التسمية في أول الوضوء: بأن يقول «باسم الله» أو «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

١ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ لأنه لا يدري أين باتت يده»

٢ الترتيب: أن يرتب أعضاء الوضوء كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه وهكذا

٣ تخليل اللحية بإدخال الأصابع بين شعرها أثناء غسل الوجه؛ وهذا إذا كانت اللحية غير كثيفة، ومن كانت لحيته كثيفة يتعذر عليه التخليل فيكتفي بغسلها دون تخليل

٤ الموالة: أن يتوضأ في وقت واحد بلا فاصل زمني يُؤدّي إلى خلل في وضوئه، كأن يجفّ العضو الذي قبله بسبب طول الفاصل، إلا لعذر

٥ التثليث: أن يغسل الأعضاء المغسولة ثلاث مرات كل عضو؛ أما الممسوحة كالرأس والأذنين فالسنة فيها مرة واحدة

٦ تخليل الأصابع وتعهّد العراقيب وبطون الأقدام؛ لحديث: «خلّوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تُخلّل بمسامير من نار»، و«ويلّ للعراقيب من النار، وويلّ لبطون الأقدام من النار». والعرقوب: العصب الذي يلي الكعبين من خلف الرّجل

عن حُمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرّات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيْتُ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم يتوضّأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وضوئي هذا ثم صَلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرَ اللهُ له ما تقدّمَ من ذنبه»

صفة الوضوء □ الخطوات ١ □ ٦

١ النية: أن ينوي بقلبه أن وضوءه رفعٌ للحدث الأصغر وأداءٌ للفرض إن كان للصلاة أو حسب العبادة، والنية محلّها القلب ولا يلزم التلفظ بها

٢ التسمية: أي يقول «باسم الله» أو «بسم الله الرحمن الرحيم»

٣ غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات

٤ المضمضة: غسل باطن الفم؛ فيأخذ ماءً بيده اليمنى ويدخله في فمه ويبالغ في تحريك الماء وغرغته ثم يمجه، ويفعل ذلك ثلاث مرات

٥ الاستنشاق: غسل باطن الأنف □ أما ظاهرها فهو من الوجه □ ويبالغ فيه ثم يستنثر، ويفعل ذلك ثلاث مرات

٦ غسل الوجه: ثلاث مرات؛ وحدوده في الطول من منبت الشعر المعتاد أعلى الجبهة إلى الذقن، وفي العرض من الأذن إلى الأذن، وإن كانت له لحية فيغسلها ويخلّلها

صفة الوضوء □ الخطوات ٧ □ ١٢

٧ غسل اليد اليمنى: ثلاثاً إلى المرفقين □ والمرفقان داخلان في اليد

٨ غسل اليد اليسرى: ثلاثاً إلى المرفقين كذلك

٩ مسح الرأس: يمسّ الماء بباطن كفيّه ثم يمسح رأسه من أمامه ومنبت الشعر إلى القفا ثم يرجع، ويفعله مرة واحدة

١٠ مسح الأذنين: من ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة

١١ غسل الرجل اليمنى: يبدأ من الإصبع الصغرى ثم التي تليها ويخلّل بين أصابعه، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ظاهر القدم ثم باطنها إلى الكعبين

١٢ غسل الرجل اليسرى: يبدأ من الإبهام ثم التي تليها، مثل ما تقدّم

أذكار ما بعد الوضوء

أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

مسائل وتنبهات في الوضوء

● تُشرع النية في كل عبادة غير معقولة المعنى، والوضوء غير معقول المعنى

● يُخلل بين الأصابع عند غسل اليدين بإصبع واحدة، ولا يُشبك بين يديه تجنبًا للنهي الوارد

● هل يُجزى ماء الرأس لمسح الأذنين؟

● متى يكون الوضوء واجبًا؟

القسم

الصلاة



● مكانة الصلاة في الإسلام

● شروط الصلاة تفصيلاً: الوقت □ الطهارة □ اللباس □ البقعة □ القبلة □ النية

مكانة الصلاة في الإسلام

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾﴾

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» ﴿ عن بريدة بن حصيب الأسلمي

شروط الصلاة □ نظرة عامة

١ □ دخول الوقت

لا تشرع الصلاة ما لم يدخل وقتها

٢ □ الطهارة

من الحدث الأكبر والحدث الأصغر

٣ □ اللباس الطاهر الساتر الحلال

طاهرًا ساترًا للعادة والصدر والظهر والعائقين والمنكبين والعضدين

٤ □ البقعة الطاهرة الصالحة للصلاة

طاهرة صالحة لا مفسوبة

٥ □ استقبال القبلة

استقبال الكعبة المشرفة

٦ □ النية

توجّه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾

إن دخل وقت الصلاة وجبت على المكلف، ولا تشرع الصلاة ما لم يدخل وقتها. ولا بد للصلاة من شروط بتحققها كلها معًا يجب على المكلف أداء تلك الصلاة

أوقات الصلوات الخمس المفروضة

الصلاة	أول وقتها	آخر وقتها
الظهر	إذا زالت الشمس عن كبد السماء، أي مالت إلى الغرب بعد استوائها	إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس
العصر	إذا زاد الفياء قليلاً عن آخر وقت الظهر	قيل: إذا اصفرت الشمس، وقيل: إذا غاب قرن من الشمس
المغرب	إذا غابت الشمس كلها، أي سقط قرصها كاملاً عن الأفق	قيل: إذا غاب الشفق الأحمر، وقيل: إذا غاب الشفق الأبيض
العشاء	قيل: إذا غاب الشفق الأحمر كاملاً، وقيل: إذا غاب الشفق الأبيض كاملاً	قيل: ثلث الليل، وقيل: نصف الليل، وقيل: آخر الليل
الفجر	إذا طلع الفجر الصادق	إذا طلع قرن من الشمس

الفجر فجران

الفجر الصادق

هو ما يكون منتشراً عرضياً في السماء مستغرقاً الأفق كله، وهو الذي تنبني عليه الأحكام لذاته

الفجر الكاذب

هو ما يكون مستطيلاً كذّاب السرحان، أي طالغاً ذا طول كالعصا لا عرض له فيستغرق الأفق؛ وهو يسبق الصادق إلا أنه يزول بسرعة

أوقات بعض الصلوات المسنونة

١ الوتر: من بعد فريضة العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر الصادق وحكمه: قيل واجبة، وقيل سنة مؤكدة

٢ قيام الليل: من بعد فريضة العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر الصادق، ويُستحب لمن أراد قيام الليل أن يؤخر الوتر إلى ما بعد القيام

٣ سنة الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى ما قبل فريضة الفجر

٤ صلاة الضحى: من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أو ستة أشبار إلى أن تستوي في كبد السماء؛ وأفضل وقتها ربع النهار، وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثماني ركعات

٥ صلاة العيدين الفطر والأضحى: أول وقتها من بعد ارتفاع الشمس قيد ستة أشبار، وآخرها استواء الشمس في كبد السماء

مسائل في سنة الفجر

من فاتته سنة الفجر قبل الفريضة، متى يصليها؟

قيل: يصليها بعد ارتفاع الشمس قدر ستة أشبار. وقيل: يصليها بعد الفريضة مباشرة ولا ينتظر طلوع الشمس

وكيف ينويها؟

قيل: ينويها قضاءً. وقيل: ينويها أداءً

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

أوقات تُحرم فيها الصلاة

لا يجوز فيها أداء الصلوات ولا قضاؤها ولا سجود التلاوة، سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كان القضاء لصلاة متروكة نسياناً أم عمدًا؛ فمن صلى فيها متعمداً كان أثماً

أوقات تُكره فيها صلاة التطوع

ورد فيها النهي عن صلاة التطوع، غير أن الفرائض تُقضى فيها ولا بأس، وكذلك السنن المؤكدة، وتؤدى فيها الصلوات السببية كتحية المسجد والصلاة على الميت وركعتي الطواف

تفصيل الأوقات المحرمة

● إذا طلع قرن من الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو قدر ستة أشبار أو قدر قامة إنسان

● إذا غرب قرن من الشمس حتى تستكمل غروبها

● إذا وقفت الشمس في كبد السماء في الحر الشديد، ويُستثنى من ذلك يوم الجمعة فإن الصلاة لا تحرم فيه في هذا الوقت

تفصيل الأوقات المكروهة

● بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

● بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

● ففي هذين الوقتين ورد النهي عن صلاة التطوع، غير أن الفرائض تُقضى فيهما ولا بأس، وكذلك السنن المؤكدة، وتؤدى فيهما الصلوات السببية

٢ الطهارة شرط للصلاة

الطهارة

مَرَّ ذكر الطهارة، وهي شرط من شروط الصلاة؛ فيجب على المكلف إذا أراد أن يصلي أن يكون طاهرًا من الحدث الأكبر والحدث الأصغر

الحالان

● متلبس بالحدث الأكبر: يغتسل ويتوضأ

● متلبس بالحدث الأصغر دون الأكبر: يتوضأ فقط

حدود العورة	من؟
من السرة إلى الركبة	الرجل
من السرة إلى الركبة	المرأة أمام محارمها
كل جسدها عورة ما عدا الوجه والكفين	المرأة عند غير المحارم
ثوب طاهر ساتر عورة المصلّي وصدره وظهره وعاتقيه ومنكبيه وعضديه	أقل ما يُجزي من اللباس في الصلاة

ستر العورة واجب على كل مكلف في كل الأحوال، إلا مع الزوج وملك اليمين بالنسبة للرجل

قيود اللباس في الصلاة □ ثلاثة

١ أن يكون الثوب طاهرًا: أي يخلو من النجس. ومن وقع في ثوبه نجاسة فعليه أن يغسل موضعها أو الثوب كاملاً إن جهل موضعها؛ فإن بقي أثر كاللون الباهت فلا شيء عليه، ويُسمّى ذلك الأثر الباقي «زُوك»

٢ أن يكون الثوب ساترًا: أي يستر العورة والظهر والصدر والعاتقين والمنكبين والعضدين. وستر العورة كما مرّ واجب، أما ستر باقي الأعضاء المذكورة ففيه خلاف؛ وأكثر أهل العلم على وجوبه

٣ أن يكون الثوب حلاًلاً: ليس للمرء أن يصلي في ثوب محرّم كالثوب المغصوب أو المسروق أو المنهّي عنه

مسألة: من صلى بثوب فيه نجاسة وهو يظنه طاهرًا

القول الأول

عليه الإعادة

القول الثاني

لا إعادة عليه

القول الثالث

إذا علم بنجاسة الثوب قبل خروج وقت الصلاة فعليه الإعادة، وإذا علم بذلك بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه

ما ورد النهي عنه من الثياب

● الثوب الذي فيه تصاوير ذات الأرواح

● إسبال الثياب للرجال

● الثوب الذي فيه تشبه أحد الجنسين بالآخر: فلا يلبس الرجل ثياب النساء، ولا تلبس المرأة ثياب الرجال

● لبس الحرير والذهب للرجال

● الثوب المصبوغ بالزعفران أو بالعُصفر بالنسبة إلى الرجال

● لبس الأثك والشَّبه في الصلاة

٤ □ البقعة الطاهرة الصالحة للصلاة

الطاهرة

احتراز من البقعة النجسة، فلا تصح الصلاة في بقعة فيها نجاسة؛ كمعاطن الإبل ومجتمع روث الحيوان والكنف وغيرها

صالحة للصلاة

احتراز من البقعة التي لا تصلح للصلاة؛ كالأرض المغصوبة على رأي طائفة من أهل العلم

الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها

● المقبرة

● الحَقَام: مكان الاغتسال

● المنحرة: موضع نحر الإبل وذبح البقر والشيء

● قارعة الطريق: أي وسط الطريق

● المجزرة: قيل هي المنحرة نفسها، وقيل هو موضع الجزر من ساحل البحر

● معاطن الإبل: أي مبارك الإبل ومكان اجتماعها

● المذبلة: مكان إلقاء الرُّبْل أي السماد، ويُعنى به موضع اجتماع القاذورات

● فوق ظهر الكعبة

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

فعن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة بمكة ثمان سنين إلى أن عُرج به إلى بيت المقدس ثم تحوّل إلى قبلته

مسائل في القبلة

مسألة ١: هل يُؤمر المصلّي باستقبال عين الكعبة؟

من كان داخل المسجد الحرام فإنه يُؤمر باستقبال عين الكعبة، ومن كان مصلّيًا في الحرم خارج المسجد فإنه يستقبل المسجد الحرام، ومن هو خارج حدود الحرم وناء عنه فإنه يستقبل الحرم. ونية الجميع استقبال الكعبة المشرفة، وإنما أمر من كان في الحرم باستقبال المسجد الحرام والنائي باستقبال الحرم لتعذر استقبال عين الكعبة بعد المسافة

مسألة ٢: من جهل القبلة فاجتهد ثم علم أنه صلى إلى غيرها؟

في المسألة خلاف: قيل عليه الإعادة مطلقًا. وقيل ليس عليه الإعادة مطلقًا. وقيل عليه الإعادة إن علم في وقت الصلاة وليس عليه إن علم وقد خرج الوقت. وقيل عليه الإعادة إن استدبر القبلة وليس عليه إن صلى إلى يمينها أو شمالها

لغة

القصد

اصطلاحاً

توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى

محلاً

محَلُّ النية القلب، ولا يُشترط التلقُّظ بها؛ فهي تكييف للمعنى في القلب ثم توجَّه نحو الفعل بالجوارح. ولا بدَّ أن يَعيَّن العبادة التي يؤديها، ويَعيَّن عدد الركعات، ويَعيَّن حضريَّة أم سفرية، وقصرًا أم تمامًا

لماذا شرعت النية؟

١ للتمييز بين العبادات والعبادات؛ فالاستحمام الذي هو عادة الإنسان للتنظف لا يحتاج إلى نية، والاعتسال الشرعي الذي يخرج المكلف من حال الحدث الأكبر إلى الطهارة يُشترط له النية لأنه عبادة غير معقولة المعنى

٢ والنية شرط في الصلاة وفي جميع العبادات غير معقولة المعنى

٣ ويُؤمر المصلي إذا أقبل على صلاته أن يستحضر النية في قلبه بأداء الفرض أو النفل لله سبحانه وتعالى، تعبداً وامتناناً لأمره

القسم الثاني

الموضوع الثاني

● أركان الصلاة وسننها

● صفة الصلاة من القيام إلى التسليم

● نواقض الوضوء الثلاثة عشر

● الأذان والإقامة

٢

أركان الصلاة

١ القيام

٢ تكبيرة الإحرام

٣ الفاتحة

٤ الركوع

٥ السجود

٦ القعود

٧ التشهد الأخير

٨ التسليم

سنن الصلاة

١ التوجيه

٢ الاستعاذة

٣ قراءة سورة غير الفاتحة

٤ تكبيرات الانتقال

٥ التسبيح في الركوع والسجود

٦ التشهد الأول

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ وقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل»، فرجع يُصلّي كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»

١١ القيام

القيام إلى الصلاة

ركن من أركانها، وهو أول ركن من الصلاة؛ فإذا أقبل المصلي على صلاته انتصب قائماً معتدلاً بين يدي ربه، بلا انكاء ولا صفن ولا صفد، مسدلاً يديه على طبيعتهما، وموجّهاً بصره إلى موضع سجوده، ومسوّياً رأسه مع استقامة ظهره بلا تذبح ولا تقمّح

شواهد

«وقوموا لله قانتين» ١١ «وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»

مصطلحات القيام

الصفن

هو وقفة الفرس، وهو الوقوف على أطراف أحد القدمين ورفع الأخرى استعدادًا للقفز

الصفد

التصاق القدمين، وهو أشبه بوضعهما حال تقييدهما بالسلاسل

التذبح

إصاق الذقن بالصدر

التقمح

رفع الرأس إلى الأعلى

٢ □ التوجيه

صفته

يسبق تكبيرة الإحرام، وهو أن يتلَفَظ بصوت خافت قدر ما يصل إلى أذنيه، بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين». ثم يجدد النية في قلبه ويستحضرها قبل إحرامه بالصلاة

حكم التوجيه

قيل: فرض. وقيل: سنة

٣ □ تكبيرة الإحرام

ما هي

هي افتتاح الصلاة وتحريمها، وهي قول: «الله أكبر»

أثرها

إذا أتى بها العبد لزمه أن يُسكن جوارحه وقلبه ويخشع فيما
توجه به نحو ربه، ولا يصح من الأفعال بعدها إلا ما كان مشروعاً
فيها؛ وأما الخارج عنها مما لا علاقة له بالصلاة فمفسد لها إن
تعقده المكلف

حكمها

ركن من أركان الصلاة

٤ الاستعاذة

صفتها

بعد تكبيرة الإحرام يسكت سكتة خفيفة ثم يستعيز بالله من الشيطان بقوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»

حكمها

مختلف فيه بين أهل العلم: فقليل فرض، وقليل سنة واجبة، وقليل سنة مندوب إليها

قراءة واجبة □ ركن □

وهي قراءة سورة الفاتحة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وإن نسيها المكلف أمر بإعادة الصلاة ولا يسقط التكليف بنسيانها إن تذكر

قراءة سورة غير الفاتحة

في غير صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء؛ فهذه الركعات لا يُقرأ فيها إلا الفاتحة. وهي من سنن الصلاة، لا يجوز للمكلف أن يتركها متعمداً، ومن تركها ناسياً جبرها بسجود السهو

٦ الركوع

صفته

بعد قراءة الفاتحة والسورة يسكت سكتة خفيفة ثم يهوي إلى الركوع بتكبيرة فيقول: «الله أكبر»، ويضع كفيه على ركبتيه، ويعتدل في ركوعه اعتدالاً مستويًا، ويسوي بين ظهره ورأسه فلا يرفع رأسه عن ظهره ولا ظهره عن رأسه، ويضع بصره ما بين قدميه

تسبيحه

«سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وله أن يزيد على ثلاث تسبيحات ويوتر في العدد. ثم يرفع رأسه من ركوعه ويقول: «سمع الله لمن حمده»، فإذا اعتدل قائمًا قال: «ربنا ولك الحمد». وإن كان مأمومًا اقتصر بقوله «ربنا ولك الحمد» عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده»

حكمه

ركن من أركان الصلاة

٧ السجود

الانتقال إليه

بعد أن يرتفع من ركوعه إلى القيام ويستكن قليلًا يهوي إلى السجود بتكبيرة فيقول «الله أكبر»، ويبدأ التكبيرة من لحظة حركته ويختمها قبل استقراره ساجدًا، ويسرع في حركته ولا يمط التكبيرة مَطًا مُخَلًّا

هيئته

إذا هوى قَدَم ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وليعتمد في حمل جسده على يديه لا على الجبهة، ويضع كفيه حذو منكبيه مجافيًا بين عضديه وجنبه، وينصب قدميه على أطراف أصابعه

تسبيحه وما بعده

«سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا وله أن يزيد ويوتر. ثم يرفع رأسه بقوله «الله أكبر» ويجلس جلسة يقرّ فيها كل مفصل من جسده، ثم يسجد الثانية ويقول «الله أكبر» ويفعل ما فعل في الأولى، ثم يقوم للركعة الثانية بتكبيرة يقطعها قبل استوائه قائمًا

حكمه

ركن من أركان الصلاة

التشهد الأول

يجلس إليه من سجوده في الركعة الثانية، ويعقد فيها قعودًا مستويًا، ناصبًا رجله اليمنى على أصابعها وفارشًا اليسرى قاعدًا عليها، ويضع يديه على فخذه موصولًا أنامله إلى أطراف ركبتيه، ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ثم يقوم للركعة الثالثة

التشهد الأخير

إذا وصل إلى السجدة الأخيرة رفع رأسه إلى جلسة التشهد ويصنع ما صنع في الأول من هيئة جسده، ويقول مثل ما قال، ثم: «اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم...»، ثم يستعيز من عذاب القبر وجهنم وفتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات، ويدعو بما شاء

٩ □ القعود □ ١٠ □ التسليم

القعود

القعود ما بين السجدين، والقعود للتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، والقعود للتشهد الأول من سنن الصلاة

التسليم

إذا انتهى من التشهد الأخير تحلّل من صلاته وخرج منها بالتفاتة رأسه إلى اليمين ثم إلى الشمال قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»، فإذا سلّم انتهت صلاته. وفي الحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»

تنبيهات في الصلاة

١ الإمام: يصنع كما يصنع في صلاته منفردًا إلا من قراءة السرّ، إلا أنه يجهر بتكبيرة الإحرام والبسملة وقراءة الفاتحة والسورة وتكبيرات الانتقال والتسليم؛ أما سائر أفعال الصلاة فيسرّ بها

٢ المأموم: لا يصحّ له أن يتقدّم إمامه في شيء من أفعال الصلاة، بل عليه أن يتأخّر عن إمامه قليلًا ويتبعه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا»

٣ يُسنّ للمقبل على الصلاة أن يستاك ويظهر فمه؛ لحديث: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء»

القسم

نواقض الوضوء



● أولاً: الخارج من السبيلين □ القيء والقلس □ الرعاف □ الدم المسفوح

● ثانيًا: ملامسة النجاسة □ العورة □ النساء الأجنبية □ النظر إلى العورات

● ثالثًا: الشرك □ المعاصي □ زوال العقل □ النوم □ الميتة البرية الدموية

نواقض الوضوء □ نظرة عامة

٧ □ كل ما خرج من السبيلين: القبل والدبر

٢ □ القيء والقلس

٣ □ الرعاف

٤ □ الدم الخارج من الجسد إذا كان مسفوحاً

٥ □ ملامسة النجاسة

٦ □ ملامسة العورة

٧ □ ملامسة جسد النساء الأجنيات

٨ □ النظر إلى العورات

٩ □ الشرك

١٠ □ المعاصي

١١ □ زوال العقل

١٢ □ النوم إذا كان مضطجاً

١٣ □ الميتة البرية الدموية

□ كل ما خرج من السبيلين

الذي ينقض

كل شيء يخرج من القُبُل أو الدُّبُر: كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة، والريح وغيرها

تنبيه: اليقين لا يزول بالشك

إذا أحس المتوضي بحركة في دبره وشك في خروج ريح فلا ينتقض وضوءه إلا أن يتيقن؛ فوضوءه متيقن منه وانتقاضه مشكوك فيه. وإذا كان في الصلاة فأحس بذلك فلا ينصرف من صلاته إلا أن يسمع صوتًا أو يشم ريحًا؛ لحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يشم ريحًا»

٢ □ القيء والقلس □ ٣ □ الرعاف

الرعاف

هو الدم الخارج من أصل الأنف متصلًا. والرعاف ينقض الوضوء ولا ينقض الصلاة؛ لحديث: «القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته». تنبيه: إن خرج مخاط من الأنف مختلطًا بدم نُظر فيه؛ فإن غلبت حمرة الدم انتقض وضوءه وإلا فلا.

القيء والقلس

القيء: ما تدفعه الطبيعة من الطعام أو الشراب حتى يجاوز الحلق ويصل الفم فيمتلئ به ويخرج. والقلس: ما تدفعه الطبيعة حتى يجاوز الحلق ويصل الفم ويكون قليلًا ولا يمتلئ به. وهما ناقضان للوضوء ولا ينقضان الصلاة. تنبيه: من خرج من فمه بزاق مختلط بالدم نظر فيه؛ فإن غلبت عليه حمرة الدم انتقض وضوءه وإلا فلا. والنخامة الخارجة من الفم □ نازلة من الرأس أو طالعة من الصدر □ لا تنقض الوضوء.

٤ الدم المسفوح ٥ ملامسة النجاسة

٤ الدم المسفوح

يُقصد به الدم الخارج من الجسد إذا كان سائلاً أو قاطراً، سواء خرج بفعل بشري أم غيره. وهو ناقض للوضوء إن سال من موضعه وخرج عن جرحه؛ أما إن بقي في الجرح ولم يخرج ولم يسهل ففي نقضه خلاف: فقليل هو ناقض، وقيل ليس بناقض

٥ ملامسة النجاسة

ملامسة النجاسة أي نجاسة ناقضة للوضوء، لكن بشرط أن يكون جسد الملامس رطباً أو النجاسة رطبة أو كلاهما رطب. أما إن كانت النجاسة يابسة والجسد الملامس يابساً فلا ينتقض الوضوء إن تلامسا

٦ ملامسة العورة ٧ ملامسة النساء الأجنيات

٦ ملامسة العورة

ملامسة المتوضي لعورته أو عورة زوجته أو عورة أي أحد من الناس ناقض للوضوء، لكن تختلف حدود العورة. أما عورة المتوضي الناقضة لوضوئه إن لامسها فهي القبل والذهر وما حولهما، وكذلك عورة زوجته. وأما الرجال الآخرون فحدود عورتهم من السرة إلى الركبة. والمس الناقض هو مس العورة بباطن الكف، وأما باقي الأعضاء فلا تنقض الوضوء كمسها بالقدم أو الساعد

٧ ملامسة النساء الأجنيات

النساء الأجنيات كلهن عورة، ولو صافح رجل متوضي امرأة أجنبية فقد انتقض وضوءه. والأجنيات هي النساء التي يجوز للرجل أن يتزوجها؛ أما التي يحرم عليه أن يتزوجها فليست بأجنبية؛ كالأم والأخت الشقيقة والخالة والعمة والابنة وزوجة الأب والأخت من الرضاع. وملامستهن ومصافحتهن بالنسبة للرجل معصية كبيرة تستوجب التوبة

٨ النظر إلى العورات ٩ الشرك

٨ النظر إلى العورات

النظر إلى عورة الآخرين معصية ناقضة للوضوء؛ لحديث: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه ٩ أو قال: إلى عورة أخيه ٩ وملعون من أبدى عورته للناس»

٩ الشرك

هو الخروج من التوحيد إلى الكفر بقول أو عمل أو اعتقاد. والشرك معصية كبيرة مخرجة من ملة الإسلام وناقضة للوضوء؛ فلو توضأ شخص وهو مسلم ثم أشرك وخرج من الملة فإن وضوءه منتقض، وبفعله هذا ارتكب أكبر الكبائر ودخل في وعيد الله تعالى ٩ والعياذ به سبحانه. فإذا تاب من شركه وعاد في الإسلام أعاد وضوءه

١٠ المعاصي □ ١١ زوال العقل

١٠ المعاصي

المعصية: مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى بفعل شيء من المحجورات، أو بترك شيء من الواجبات، عن عمد دون ضرورة بعد قيام الحجة. وفي انتقاض الوضوء بالمعصية خلاف: ف قيل هي ناقضة، وقيل ليست ناقضة. ومن المعاصي الناقضة على القول الأول: الغيبة والنميمة والكبر والحسد والبغض والقذف والبهتان والحلف بغير الله والمشي على القبور واستماع السر بغير إذن صاحبه

١١ زوال العقل

يُقصد بزوال العقل: الجنون والإغماء والسكر ونحوها مما يُذهب العقل. وزوال العقل مطلقاً ناقض للوضوء، سواء كان بإرادة أم بغير إرادة

١٢ النوم إذا كان مضطجعاً ١٣ الميتة البرية الدموية

١٢ النوم

في انتقاض الوضوء بالنوم خلاف: فليل النوم الناقض هو نوم الاضطجاع أو الاستلقاء على الأرض ونوم الاتكاء الثقيل الذي لو سقط المتكأ عليه سقط المتكى. وقيل النوم مطلقاً ناقض. وقيل الناقض هو النوم الثقيل دون الخفيف، وهو الذي لا يدري صاحبه ما خرج منه أثناء نومه

١٣ الميتة البرية الدموية

وفي هذا الناقض ثلاثة قيود: ١ الميتة: ألا تكون مئسفة بالحياة. ٢ ب: برية: ألا تكون بحرية؛ فإن ميتة البحر لا ينقض الوضوء ملامستها. ٣ ج: دموية: أي من ذوات الدم؛ أما غير ذوات الدم كالعقرب والجراد فلامستها لا تنقض الوضوء. وملامسة الميتة البرية الدموية مطلقاً ناقضة للوضوء، سواء أكانت رطبة أم يابسة، وسواء أكان الجسد الملامس رطباً أم يابساً بخلاف النجاسة

القسم

الأذان والإقامة



● تعريف الأذان وتعريف الإقامة

● شروط الأذان

● صفة الأذان وألفاظه □ صفة الإقامة وألفاظها

● أخطاء تقع في الأذان

تعريف الأذان والإقامة

الأذان

لغة: الإعلام بالشيء. واصطلاحًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مشروعة

الإقامة

لغة: مصدر أقام، يقال: أقام الشيء إذا قومه. واصطلاحًا: ألفاظ مخصوصة مشروعة يُؤتى بها عند القيام إلى الصلاة

شروط الأذان

١ الترتيب: أي يأتي بألفاظ الأذان مرتبة كما علّمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ الموالاة: أي لا يفصل بفصل بين ألفاظ الأذان خارج عن حقيقة الأذان؛ فلا يتشاغل في منتصف الأذان بترتيب ثوبه أو ترجيل شعره أو أي فاصل زمني لا تقتضيه حقيقة الأذان

٣ عدم اللحن: فيأتي بألفاظ الأذان كما هي ولا يُخرجها عن أصلها وحقيقتها فتتولد اللحن والأخطاء فيها

٤ ألا يُزاد على كلمات الأذان المخصوصة المشروعة: فالأذان شرع خمس عشرة جملة، والإقامة سبع عشرة جملة، ولا يصح للمؤذن أن يزيد ألفاظًا من عنده كقول «الصلاة جامعة» أو أي لفظ آخر

ألفاظ الأذان □ خمس عشرة جملة

اللفظ	عدد المرات	مجموع الجمل
الله أكبر الله أكبر	مرتان	٤
أشهد أن لا إله إلا الله	مرتان	٢
أشهد أن محمدًا رسول الله	مرتان	٢
حي على الصلاة	مرتان	٢
حي على الفلاح	مرتان	٢
الله أكبر الله أكبر	مرة	٢
لا إله إلا الله	مرة	١

صفة الأذان

١ يأتي المؤذن بالأذان مترسلًا متأنّيًا رافعًا بها صوته

٢ يضع أصبعيه المسبّحتين على أذنيه

٣ يلتفت جهة اليمين عند قوله: «حيّ على الصلاة»، وجهة الشمال عند قوله: «حيّ على الفلاح»

٤ والأذان خمس عشرة جملة، والإقامة سبع عشرة جملة □ زادت بجملتين عن الأذان □ ويأتي بها المقيم حدراً في صفة أسرع من الأذان

ألفاظ الإقامة □ سبع عشرة جملة

اللفظ	عدد المرات	مجموع الجمل
الله أكبر الله أكبر	مرتان	٤
أشهد أن لا إله إلا الله	مرتان	٢
أشهد أن محمدًا رسول الله	مرتان	٢
حيّ على الصلاة	مرتان	٢
حيّ على الفلاح	مرتان	٢
قد قامت الصلاة	مرتان	٢
الله أكبر الله أكبر	مرة	٢
لا إله إلا الله	مرة	١

أخطاء تقع في الأذان

زيادة ألف بعد باء «أكبر»

فتصبح «أكبار»، وهو من أسماء الطبل □ وهذا لحن يفسد المعنى

مدّ الضمّ في هاء لفظ الجلالة

فيتوكّد حرف الواو: «اللهو أكبر»، وهو لحن

مدّ همزة الوصل في لفظ الجلالة

فيقول: «ألله أكبر»، ويتوكّد عن هذا المدّ استفهام، فكأنه يستفهم: «ألله أكبر؟» □ وهذا لحن مفسد للمعنى



وبالله التوفيق



سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

أحكام الطهارة والصلاة | مركز ولاية منح العلمي